

مُدْحَجُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٢٠ - الصادر في يوم الخميس ١٤ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

شادة ٣ - هلى وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

شاسر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى ما بين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

شاروق

شاسر حفرة شاسر شاحب الجلالة

شئيس شاسر الوزراء

شلى شاسر

شوزير الدولة لشؤون البرلمانية شوزير الخارجية شوزير الداخلية

شحمد شلى شلوبه شلى شاسر شلى شاسر

شوزير المالية شوزير الموصلات شوزير المعارف العمومية

شسين شوى شعود شالب شعود شهمى شقرانى

شوزير التجارة والصناعة شوزير الصحة العمومية

شابا شوشى شامد شعود

شوزير الدولة لشؤون البرلمانية شوزير الشؤون الاجتماعية

شبراهيم شبد الهادى شبد الرحمن شهنام

شوزير الأشغال العمومية شوزير الأوقاف شوزير العدل

شبد القوى شحمد شبد السلام ششاذلى شصطفى شعود ششورى

شوزير الزراعة شوزير الدفاع الوطنى

شعود شوفيق شحفناوى شحمد صالح شوب

شانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠

شبتديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم

شحن شاروق لأول ملك شصير

شختر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلنى المادتان ٣١٠ من القانون المدنى الأهل و٢٧٤ من القانون المدنى المختلط ويستبدل بكل منهما النص الآتى :

”يسقط الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم بعضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

شلا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية إلا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم .

شوبا يتعلق بالرسوم التى تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها انا لم تحصل المرافعة .

شيسقط الحق فى المطالبة برد المبالغ التى دفعت بشرحق بعضى مدة ثلاث سنوات من يوم دفعها .

شوكل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

شادة ٢ - شلنى :

(١) المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى .

(ب) المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية .

(ج) المادتان ٣٢ و٦٠ من تعريفه الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .